ISSN Print: 2394-7500
ISSN Online: 2394-5869
Impact Factor: 5.2
IJAR 2020; 6(9): 23-28
www.allresearchjournal.com
Received: 20-07-2020
Accepted: 22-08-2020

الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمى
كلية الشريعة الإسلامية، جامعة كابول- افغانستان

Corresponding Author:
الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمى
كلية الشريعة الإسلامية، جامعة كابول- افغانستان

ميراث المرأة فى بعض الأمم السالفة و الشريعة الاسلامية

الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمى

DOI: https://doi.org/10.22271/allresearch.2020.v6.i9a.7056

خلاصة البحث
البحث الحالى يتشكل عن أمرين: 1- يشير فى الأول ملخصا إلى ميراث المرأة فى بعض الأمم السالفة قبل الإسلام كاليهودية، الأمم السابقة الشرقية؛ مثل السريانيين و الكلدانيين و الآشوريين و الفنيقيين، العرب فى الجاهلية و إلى القانون الفرنسى المعاصر. 2- يبين البحث، مراتب الإرث فى الشريعة و يعرف عن الفروض المقدرة فى كتاب الله (الثمن و السدس، و تضعيفهما مرتين، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، و الربع في فرضها و فرض الزوج، و النصف في فرض الزوج و البنت و الأخت، و السدس في فرض الأم و الأب و الواحد من أولاد الأم، و الثلث في فرض الأم و الإخوة لأم، و الثلثان للبنات و الأخوات) و عن العصبات مع ثلاثة أنواعها (العصبة بنفسه، العصبة لغيره و العصبة مع غيره) و عن ذوى الأرحام (و هم أولاد البنات، و أولاد بنات الإبن، و الجد غير الصحيح، و الجدات غير الصحيحات – و بنات الإخوة كلهم و أولاد الأخوات كلهن، ، و أولاد الإخوة لأم، و الخالات و الأخوال، و الأعمام لأم، و العمات و بنات الأعمام كلهم و أولاد هؤلاء و من يُدلِى بهم). و تُضرَب الأمثلة للحالات التى تختلف أو تتفق فيها المرأة بالنسبة إلى الرجل: الف- الموارد التى يتساوى فيها حظ المرأة مع حظ الرجل. ب – الموارد التى تاخذ المرأة فيها أقل ما يأخذ الرجل. ج - الأحوال التى ترث فيها المرأة أكثر ما يأخذ الرجل من المتروكة. د - الأحوال التى ترث فيها المرأة و لا يرث فيها **الرجل من** المتروكة شيئا).
العبارات الأساسية: الأمم السالفة، الشريعة الاسلامية، علم الفرائض، احوال المرأة، ميراث المرأة.

1. المقدمه
الحمد لله رب العالمين، محي القلوب بنور العلم والدين، خالق الذكر والأنثى، جاعل النساء شقائق الرجال، القائل في كتابه العزيز: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (1: سورة الروم، الآية 21)، الوارث الحق لما في السماوات و الأرض:
« وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (1: سورة آل عمران، آية 180) والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد القائل فى سنته: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (سنن إبن ماجة) وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...
و البحث الذى بين يديک يتكون من مبحثين: فى المبحث الأول بحثت عن ميراث المرأة فى بعض الأمم السالفة قبل الإسلام و فى القانون الفرنسى المعاصر. و فى المبحث الثانى بحثت عن ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية: الحالات التى ترث فيها المرأة من ذوى الفروض و العصبات، الحالات التى تختلف أو تتفق فيها المرة بنسبة إلى الرجل: الف- الموارد التى.يتساوى فيها حظ المرأة مع حظ الرجل. ب – الموارد التى تأخذ المرأة فيها أقل ما يأخذ الرجل. ج - الأحوال التى ترث فيها المرأة أكثر ما يأخذ الرجل من المتروكة. د - الأحوال التى ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل من المتروكة شيئا.

2. منهج البحث
- تصنيف البحث بوضع أرقام 1 و 2 و... أمام العناوين الرئيسية.

والشيوعيون هم يخالفون الملكية الخصوصية كوسيلة استثمار الأقل عن الأكثر. و على هذا فهم ينكرون عن الدوافع و الدواعى الفطرية و يخالفون للرغبات البشرية الطبيعية (10: 89 -92).
و علىّ أن أذكر هنا نبذة من القانون الفرنسى الحالى الذى صار مصدرا هاما لأكثر القوانين الجديدة المعروفة فى معظم بلدان الغربية و الشرقية.
الورثة تنقسم فى هذا القانون إلى عدة أصناف، الأقرب فالأقرب: الورثة الأولون هم أولاد الميت من النكاح الصحيح. ثم أولاده من النكاح غير الصحيح (النكاح الفاسد). ثم الزوج و الزوجة. ولا يستحق الوارث الأبعد عند وجود الوارث الأقرب. و لا ضرورة الى القضاء فى إستحقاق الأولاد من النكاح الصحيح، و أما فى الصنفين الوسطين (أولاده من النكاح الفاسد و الزوج و الزوجة) لابد لهم من صدور حكم المحكمة على إحقاق حقوقهم من المتروكة.
و الأصول و الحواشى يستحقون بعد الأولاد و الزوجين ثم إرجاع المتروكة إلى الحكومة يعنى الفروع يرثون الآباء و الأجداد، و الأمهات و الجدات. و يرث الإبن و إبن الإبن من الأجداد و الجدات و إن مات أبوه قبل موت جده و جدته. و الأنثى ترث مثل سهم الذكر و لافرق بينهما. و الأقرب يحجب الأبعد. و تنقسم المتروكة بين الأب و الأم على التساوى. و إن كان مع الأب و الأم إخوة و أخوات تنقسم المتروكة على نصفين، نصف المتروكة ينقسم بين الأبوين بالتساوى و نصفها الآخر ينقسم بين الإخوة و الأخوات بالتساوى (7: 18-20).

4. مقدمات الميراث فى الشريعة الإسلامية

الحقوق المتعلقة بالتركة عند جمهور الفقهاء هى: 1- قضاء الديون المتعلقة بأعيان من التركة. 2- تجهيز الميت و تكفينه. 3- قضاء الديون العادية. 4- تنفيذ الوصية. 5- المواريث. 6- إستحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره. 7- الموصى له بما زاد عن ثلث المال. 8- بيت المال. و ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن أداء الديون مطلقا سواء أكانت شخصية أو متعلقة باعيان من التركة يكون بعد التجهيز و التكفين لا قبله (14). و الأحناف يذكرون فى تراث كتبهم اربعة من الحقوق المتعلقة بالتركة كما أشار اليها صاحب البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق: « وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ فَأَرْبَعَةٌ الْكَفَنُ وَالدَّفْنُ وَالْوَصِيَّةُ وَالدَّيْنُ وَالْمِيرَاثُ فَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ مِنْهَا بِكَفَنِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ ؛ لِأَنَّ سَتْرَ عَوْرَتِهِ وَمُوَارَاةَ سَوْآتِهِ مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ وَاسْتِغْرَاقُ الدَّيْنِ بِمَالِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِ اللَّهِ لَا اسْتِغْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَافْتِقَارُ الْعَبْدِ بل لِشِدَّةِ خُصُومَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَلِكَثْرَةِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَتَفَضُّلِهِ وَكَرَمِهِ ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ مِنْ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ وَالْوَارِثُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ إذَا اسْتَغْنَى الْمُوَرِّثُ وَهَذَا إذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ مَالِهِ أَوْ رُبْعِهِ فَالْمُوصَى لَهُ شَرِيكُ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ حَقُّهُ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ شَائِعًا كَحَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (2: 12). وبعد أداء هذه الحقوق المتعلقة بالتركة، تنقسم المتروكة الباقية على الورثة بالترتيب، و مراتب الورثة عند الحنفية هى المراتب التالية:
1- ذوو الفروض. 2- العصبة النسبية. 3- العصبة السببية (مولى العتاقة) 4- عصبة مولى العتاقة. 5- الرد على ذوى الفروض دون الزوجين. 6- ذوو الأرحام. 7- مولى الموالاة. 8- المقر له بالنسب علي الغير. 9- الموصى له بجميع المال. 10- بيت المال.

تنظيم المراجع بطريق وضع رقم المسلسل للمرجع فى قائمة المراجع مع ذكر رقم الصفحة بين قوسين ( ).
- عزو الآيات القرآنية بذكر إسم السورة و رقم الآية.
- تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها الأصيلة.
- توثيق النصوص الفقهية من مصادرها الأصيلة.
- الإلتزام بعلامات الوقف و الترقيم.

3. ميراث المرأة فى بعض الأمم السالفة قبل الإسلام و فى القانون الفرنسى المعاصر

المرأة محرومة عن الإرث فى اليهود سواء كانت إبنة أو أما أو أختا أو سواهن إلاعند عدم وجود الذكور، مثلا البنت كانت محرومة عن الإرث إلاعند عدم وجود الإبن، و الزوجة ليس لها حق فى متروكة زوجها (9: 44).
و فى الأمم الشرقية و السامية القديمة كالسريانيين و الكلدانيين و الاشوريين و الفنيقيين و غيرهم كانت مراتب الميراث عندهم اولا لإبن الأكبر فى محل الأب، و فى حالة عدم وجوده فلأرشد الذكور ثم للإخوة و ثم للأعمام، و هذه الحالة تجرى حتى يصل الإرث إلى الأصهار و سائر أفراد القبيلة، فكانت المرأة فى هذه الأمم محرومة عن الإرث و كذلك الأطفال كانوا محرومين من الموروث.
و أما الإرث عند قدماء المصريين كان مبنيا على التساوى بين الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير، و الورثة تجمع عندهم بين وحدات مختلفة: من زوجة، و أبناء و بنات، و آباء و أمهات، و إخوة و أخوات، و إخوال و خالات، و أعمام و عمات (7: 10).
أما الإرث عند العرب فى الجاهلية كان مبنيا على قدرة حمل السلاح و كسب النفقة لأنهم كانوا أهل الحروب و ما كان لهم نظام خاص فى المواريث، و هذا أمر طبيعى أن الذكور كانوا قادرين على حمل السلاح و كسب الذاد لا الأطفال و النساء. ومع ان النساء كن محرومات عن الإرث عندهم بل هم فى الجاهلية كانوا يرثون النساء على الجبر و العنف كما قال الله تبارک و تعالى فى محكم كتابه: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...» (1: سورة النساء، الآية 19).
و جدير بالذكر أن أقول: كان عند العرب فى الجاهلية بعض الضوابط الخاصة فى بعض الأحيان كتسوية النساء مع الرجال فى الموروث و حجب الأصول و الحواشى بالبنات و أولادهن و حجب البنات بالأبناء و أبناء الأبناء (11: 187-191).
و أما الزوجة فى نظام الميراث عند الرومان محرومة عن متروكة زوجها و كانوا مصرين على أن لا تنتقل الملكية إلى أسرة أخرى و ما كانت الزوجية عندهم سببا فى التوريث فميراث الأم الذى ورثته من أبيها لا ينتقل إلى أبناءه بل ينتقل إلى إخوتها حثا على بقاء الملكية فى أسرتها الأصلية، أما ميراث البنات و أولادهن كان مساويا مع الأبناء و أولادهم و لو مات والدهم أو أمهم قبل موت المورث، و كذلک كان ميراث الأصول (الأب، الجد، الأم و الجدة) و الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات بالتساوى إن لم يترک الميت ولدا يعنى الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات يتشاركون مع الأصول بخلاف الاخوة و الأخوات غير الأشقاء و الشقيقات، و إن لم تكن هذه الأصناف من الورثة موجودة فالمتروكة تتعلق بالأقرباء الآخرين على مستوى قرب درجتهم إلى المتوفى (4: 8).
و أما الحال فى المدارس الشيوعية متغير تماما عن الحال فى جميع الأنظمة الأخرى، و الشيوعيون يبحثون عن كل الشئ بلغة الثروة و الملكية العامة و ليس عندهم نظام الميراث أصلا و هم لا يعتقدون على الملكية الخاصة بل عندهم الناس كلهم يولدون متساوين و كلهم شركاء فى جميع العقارات و الممتلكات و الثروات الطبيعية.

و ثبت فی إجماع الصحابة و التابعین السدس للجدة الواحدة أو أکثر و کذلک الثلث الباقی للأم بعد إستیفاء الفرض من جانب أحد الزوجین (5: 962).

و المستحقون الأولون فی الورثة هم ذوو الفروض و بعدهم العصبات و ثم بعدهم ذوو الأرحام عند الحنفیة کما ذکر الموصلی هذه الأصناف فی کتابه الإختیار لتعلیل المختار مختصرا: « والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس، وتضعيفهما مرتين، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات.

العصبات: وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب. أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت، وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه، ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا. وعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يَصِرنَ عصبةً بإخوتهن، فالبنات بالإبن، وبنات الإبن بإبن الإبن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يَصِرنَ عصبةً مع البنات وبنات الإبن. وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما، والمعتِق عصبة بنفسه ثم عصبته على الترتيب وهو آخر العصبات.

وذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وهم كالعصبات من إنفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجب الأبعد، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الإبن، والجد الفاسد، والجدات الفاسدات -- وأولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم، وأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يُدلِي بهم. وأولاهم الصنف الأول ثم الصنف الثاني » (15). یعنی ترتیب ذوی الأرحام أیضا کترتیب العصبات فی تقدم الإستحقاق فی الجهات الأربعة: الأول جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة و ثم العمومة، فأصناف ذوی الفروض أیضا اربعة: 1- من کان من فروع المیت و هم أولاد البنات و أولاد بنات الإبن و إن سفلوا. 2- من کان من أصول المیت و هم الأجداد غیر الصحیحین و الجدات غیر الصحیحات و إن علوا. 3- من کان من فروع أبوی المیت و هم أولاد الأخوات مطلقا و أولاد الإخوة لأم، و بنات الإخوة لأبوین او لأب، و فروع هولاء الأولاد مهما نزلوا. 4- من کان من فروع أحد أجداد أو جدات المیت مهما علوا.

الضوابط الهامة فی ترتیب ذوی الأرحام هی: لیس عند وجود الصنف الأول حق للصنف الثانی و هکذا فی الصنوف الأخری. فی کل صنف، أولاهم بالمیراث أقربهم فی الدرجة الی المیت. إذا إستووا فی الدرجة فولد صاحب الفرض أو العصوبة أولی من ولد ذی الرحم. الثلثان لقرابة الأب و الثلث لقرابة الأم ثم تقسم فی مجموعاتهما. ولد الأبوین یحجب ولد أحدهما. إذا وجد من ذوی الأرحام واحد فقط، إستقل بالمیراث ذکرا کان أو أنثی. فی میراث ذوی الأرحام مطلقا للذکر مثلُ حظ الأنثیین.

و إستحقاق ذوی الفروض ثابت بکتاب الله عز و جل کما ذکرنا آیات المواریث آنفا و أما إستحقاق العصبات فلقول رسول الله صلي الله عليه و سلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (3). و أیضا: « عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة، و ابنة ابن، وأخت، قال: للابنة النصف و لابنة الإبن السدس و ما بقي فللأخت» (2). فتفهم من هذ الحدیث الشریف القاعدة العامة فی علم المواریث: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.

و لکن العصبة النسبیة و عصبة مولی العتاقة لایبحث عنهم الفقهاء المعاصرون فی زماننا لعدم وجودهم و أیضا القانون المدنی الأفغانی لایبحث عنهم و کذلک لایستحق مولی الموالاة للإرث عند هذا القانون و أیضا یُرد باقی المتروکة علی أحد الزوجین بعد ذوی الأرحام طبقا لهذا القانون.

و کذلک یُفتی بالرد علی الزوجین بعد ذوی الأرحام فی زماننا لفساد بیت المال و ظلم الحکام و أیضا یمکن إعطاؤه الی البنت أو الإبن من الرضاع کما أشار الیه صاحب تکملة حاشیة رد المحتار.

و للارث أرکان و هی المتروکة و الوارث و المورث (بفتح الراء).

و شروط الإرث هی أن یتحقق موت المورث، و حیاة الوارث فی زمان موت المورث و العلم علی وجود سبب من اسباب الإرث کالقرابة و الزوجیة و الولاء.

و أسباب الإرث کما قلنا آنفا هی ثلاثة و تشیر إلی هذا المطلب مادة 7 من قانون المواریث المصری بهذا النص: « أسباب الإرث: الزوجیة و القرابة و العصوبة السببیة» (13). و لکن أسباب الإرث عند قانوننا المدنی إثنان و هما الزوجیة و القرابة کما أشار الیهما فی المادة 2001: «أسباب الإرث هی: الزوجیة و القرابة » لأن للعصوبة السببیة لیست فی زماننا مصادیق التطبیق.

و جهة القرابة إما أن تکون من جانب الأصول کالآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، أو من جانب الفروع کالأولاد وأولادهم أو من جانب الحواشی کالإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

و موانع الإرث تشتمل علی إختلاف الدین و الدار بین الوارث و المورث، و وقوع قتل المورث من جانب الوارث و الرق (و فی إختلاف الدار خلاف بین الفقهاء و للرق لیست مصادیق التطبیق فی زماننا).

و أما أدلة میراث المرأة هی کتاب الله و سنة رسوله صلی الله علیه وسلم و إجماع الأمة المسلمة. قال الله تعالی فی محکم کتابه: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » (1: سورة النساء، الآیات 11-12). و قال سبحانه و تعالی أیضا: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (1: سورة النساء، الآیة 176).

و وردت الأحادیث النبویة فی ثبوت میراث الجدة، و میراث الأخت و الأخوات الشقیقات او لأب (فی حالة عدم وجود الشقیقات) مع البنت الصلبیة أو بنت الإبن وإن نزلت، بطریق التعصیب مع الغیر إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض، وميراث بنت الإبن مع البنت الصلبیة.

و أب الميت. 2- الثلث مع بقاء الحالة الأولى و وجود أختين لأب و أم أو أكثر. 3- التعصيب مع بقاء الحالة الأولى إذا كان معها أو معهن، الأخ لأب و أم، و للأخ مثل حظ الأنثيين. 4- التعصيب أيضا إذا كانت معها بنت الميت أو بنت إبن الميت أو كلاهما، عند عدم وجود الأخ لأب و أم و عند عدم وجود أب الميت و إبن أو إبن إبن الميت. و ترث الأخت لأب و أم المتروكة الباقية على التعصيب (6: 11). 5- الشركة للاخوة و الأخوات لأب و أم، مع الإخوة و الأخوات لأم، فى ثلث المتروكة (عند عدم بقاء شئ من المتروكة للاخوة و الأخوات لأب و أم بعد إستيفاء ذوى الفروض سهامهم) كما تشير إلى هذه الحالة المادة 2006 للقانون المدنى الأفغانى. 6- الحجب عن الميراث عند وجود إبن الميت أو إبن إبن الميت و إن سفل أوعند وجود أب الميت. هل تُحجب الاخوة و الأخوات لأب و أم عند وجود الجد أم لا؟ فيه إختلاف الفقهاء (12).

ميراث الأخت لأب: و لها سبع حالات: 1- نصف المتروكة إذا كانت وحيدة عند عدم وجود الأخ لأب و البنت و الإبن و إبن الإبن و بنت الإبن و الأب و الأخ و الأخت لأب و أم. 2- الثلثان من المتروكة عند وجود الأختين لأب أو أكثر مع بقاء الحالة الأولى. 3- التعصيب إذا كان معها أو معهن الأخ لأب و ترث كل المتروكة أو المتروكة الباقية و للذكر مثل حظ الأنثيين. 4- التعصيب أيضا إذا كانت معها بنت الميت أو بنت إبن الميت أو كلاهما عند عدم وجود إبن و إبن الإبن و الأب و الأخ لأب و أم و الأخ لأب. 5- السدس إذا كانت معها الأخت لأب و أم تكملة للثلثين مع بقاء الحالة الأولى. 6- الحجب عن الميراث عند وجود الأختين لأب و أم أو أكثر. 7- الحجب ايضا عند وجود إبن الميت أو إبن إبن الميت و إن سفل، و عند وجود أب الميت و أخ لأب و أم و عند وجود الأخت لأب و أم إذا صارت مع بنت الميت أو بنت إبن الميت عصبة (8: 130-134).

و تشتمل ذوو الأرحام على بعض النساء أيضا و هن مستحقات بعد ذوى الفروض و العصبات. و ذوو الأرحام من النساء هن: بنات البنات، وبنات بنات الإبن، والجدات غير الصحيحات – وبنات الإخوة كلهم و بنات الأخوات كلهن، و بنات الإخوة لأم، والعمات والخالات، وبنات الأعمام كلهم و بنات هؤلاء ومن يُدلِى بهم. وأولاهم الصنف الأول ثم الصنف الثاني.

6. الحالات التى تختلف أو تتفق فيها المرة بالنسبة الى الرجل

تبين لنا من البحث الماضى أن مقدار ما تاخذه المرأة من المتروكة ليس واحدا بل يختلف هذا المقدار من المال على أساس اختلاف بعدها و قربها من الميت و تعددها و تفردها و أيضا يختلف هذا المقدار عند وجود الذكور و عدم وجودهم و نحن نذكر عدة أمثال لهذه الحالات و الصور المختلفة:

الف- الحالات التى يتساوى فيها حظ المرأة مع حظ الرجل

1- الإخوة و الأخوات لأم إذا كانوا أكثرا من الواحد فإنهم شركاء فى الثلث على التساوى كما قال سبحانه و تعالى فى كتابه العزيز: «...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...» (1: سورة النساء، الآية 12).

2- الأب و الأم لكل واحد منهما السدس على التساوى عند وجود أولاد الميت (إبن الميت أو إبن إبن الميت و إن سفل و بنت الميت أو بنت إبن الميت و إن سفلت). كما أشار إليه القرآن الكريم: «...وَلِأَبَوَيْهِ **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ... » (1: سورة النساء، الآية 11).**

3- و يساوى ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح فى بعض الموارد كما لو مات شخص و بقى منه إبن، أم أم و أب أب.

و أما ذوو الأرحام فكثير من الفقهاء يستدلون فى إستحقاقهم من المتروكة على هذه الآية الكريمة: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (1: سورة الأنفال، الآية 75). و أيضا على حديث الذى ذُكر فى سنن الترمذى: «أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ». و ذوو الأرحام ليسوا مستحقين للارث عند المتقدمين من الشوافع.

5. الحالات التى ترث فيها المرأة

ميراث الأم: الأم ترث فى الحالات الثلاثة الآتية: 1- ترث ثلث التركة كلها عند عدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب كالبنت الصلبية والإبن الصلبي وبنت الإبن وإبن الإبن وإن نزل. و عند عدم وجود إثنين من الأخوة فصاعداً سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، لأب وأم أو لأب أو لأم. و عند عدم إنحصار الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين.

2- و فى عكس الحالة الأولى و أما عند عدم إنحصار الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين، هى ترث السدس.

3- ترث ثلث المتروكة الباقية بعد فرض أحد الزوجين إذا كانت الورثة محصورة فى الأب و الأم و أحد الزوجين.

ميراث الزوجة: للزوجة حالتان إثنتان: 1- ترث ثمن تركة الزوج إن كان له أولاد منها أو من الزوجة الأخرى.

2- ترث ربع تركة الزوج إن لم يكن له أولاد.

ميراث الجدة الصحيحة: لها حالتان: 1- السدس عند عدم وجود أم المتوفى. 2- الحجب عن الميراث عند وجود الأم أو عند وجود الأب الذى تُنسب الجدة به إلى المتوفى، ولكن الجدة من جانب الأم لا تُحجب بالأب. و تُحجب الجدة أيضا عند وجود الجد الذى تُنسب الجدة به إلى المتوفى. و الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة. و الجدة غير الصحيحة تُبحث فى ذوى الأرحام (8: 164).

ميراث البنت الصلبية: لها ثلاث حالات: 1- إذا كان معها الإبن فلها نصف ميراث الإبن بعد سهام الورثة الآخرين. 2- نصف المتروكة عند عدم وجود إبن المتوفى. 3- الثلثان من المتروكة عند و جود بنتين أو أكثر و عند عدم وجود إبن المتوفى.

ميراث بنت الإبن: لها ست حالات عند عدم وجود الإبن و البنت: 1- نصف المتروكة. 2- الثلثان من المتروكة عند وجود بنتى الإبن أو أكثر. 3- التعصيب إذا كان معها إبن الإبن فى الورثة فلها نصف ميراث إبن الإبن على التعصيب بعد سهام سائر الورثة. 4- السدس عند وجود البنت الصلبية فى الورثة تكملة للثلثين. 5- الحجب عن الإرث عند وجود الإبن أو عند وجود إبن الإبن الأقرب فى الدرجة من بنت الإبن. 6- الحجب عن الإرث ايضا عند وجود البنتين الصلبيتين أو أكثر (8: 122).

ميراث الأخت لأم: و لها ثلاث حالات: 1- السدس إذا كانت وحيدة، عند عدم وجود أولاد الميت و عدم وجود الأب و الجد الصحيح. 2- الثلث عند و جود الإخوة و الأخوات الأخرى لأم و يُنقسم هذا الثلث بين الذكور و الإناث على التساوى 3- حجب الإخوة و الأخوات لأم عند وجود أولاد الميت و عند وجود الأصل المذكر للميت.

ميراث الأخت لأب و أم: و لها ست حالات: 1- النصف إذا كانت وحيدة عند عدم وجود الأخ لأب و أم و عند عدم وجود أولاد الميت

و كذلک تساوی النتیجة کلما نضع مکان البنت، بنت إبن و إن سفلت، أو أختا شقیقة أو لأب دون وجود فرع وارث مذکر أو مونث، مع عم شقیق أو عم لأب. ففی کل هذه الأحوال، إنهن یرثن أکثر ما یرث العم أو الزوج.

د - و هناک أحوال ترث فیها المرأة و لا یرث فیها الرجل من المترکة شیئا کما نری فی المسائل التالیة

1- إذا بقی من المرأة المتوفاة، بنت، زوج، أب، أم، إبن إبن، بنت إبن. فنأخذ أصل المسألة من 12، فنصیب الزوج، الربع (3 سهام) و نصیب الأب، السدس (سهمان) و نصیب الأم أیضا السدس (سهمان) و نصیب البنت، النصف (6 سهام) و لایبق لإبن الإبن و بنت الإبن شیء، فإبن الإبن لایرث مع أن نصیب البنت أکثر من نصیب الزوج و الأب.

2- إذا بقی من الرجل المتوفی، أخ لأم، أختان لأب، أم، بنتان. فنأخذ أصل المسئلة من 12، فنصیب البنتین، الثلثان فکل واحدة من البنتین تأخذ أربعة سهام، و نصیب الأم، السدس وهو السهمان، و المترکة المتبقیة (سهم واحد) للاختین لأب علی التعصیب، و الأخ لأم یحجب بالأختین لأب. فمحروم المیراث فی هذه الحالة، الرجل فقط.

النکتة: إذا کانت فی الورثة، نساء صاحبات الفروض أو التعصیب، لایرث أحد من ذوی الأرحام الذکور شیئا من المترکة.

7. نتائج البحث و المناقشة

و فی النهایة بعد بحثی حول توریث المرأة فی بعض الأمم السالفة و الشریعة الاسلامیة وصلت إلی النتائج التالیة:

1- میراث المرأة فی بعض الأمم السالفة قبل الإسلام و فی القانون الفرنسی المعاصر: المرأة محرومة عن الإرث فی الیهود سواء کانت ابنة أو أما أو أختا أو سواهن إلاعند عدم وجود الذکور. وفی الأمم الشرقیة القدیمة کالفنیقیین و غیرهم، کانت مرتبة المیراث عندهم اولا لإبن الأکبر فی محل الأب، و فی حالة عدم وجوده فلارشد الذکور ثم للإخوة و ثم للأعمام، و هذه الحالة تجری حتی یصل الإرث إلی الأصهار و سائر أفراد القبیلة، فکانت المرأة فی هذه الأمم محرومة عن الإرث و کذلک الأطفال کانوا محرومین من الموروث. و أما الإرث عند قدماء المصرییین کان مبنیا علی التساوی بین الذکر و الأنثی و الصغیر و الکبیر. أما الإرث عند العرب فی الجاهلیة کان مبنیا علی قدرة حمل السلاح و کسب النفقة لأنهم کانوا أهل الحروب و ما کان لهم نظام خاص فی المواریث، و هذا أمر طبیعی أن الذکور کانوا قادرین علی حمل السلاح و کسب الذاد لا الأطفال و النساء. و العرب فی الجاهلیة کانوا یرثون النساء علی الجبر و العنف. و أما الزوجة فی نظام المیراث عند الرومان محرومة عن متروکة زوجها و کانوا مصرین علی أن لا تنتقل الملکیة الی أسرة أخری و ما کانت الزوجیة عندهم سببا فی التوریث، أما میراث البنات و أولادهن کان مساویا مع الأبناء و أولادهم. و أما الحال فی المدارس الشیوعیة متغیر تماما عن الحال فی جمیع الأنظمة الأخری، و لیس عندهم نظام المیراث أصلا و هم لا یعتقدون علی الملکیة الخصوصیة بل عندهم الناس کلهم یولدون متساوین و کلهم شرکاء فی جمیع العقارات و الممتلکات و الثروات الطبیعیة. القانون الفرنسی الحالی هو مصدر هام لأکثر القوانین الجدیدة المعروفة فی العالم، الورثة تنقسم فی هذا القانون إلی عدة أصناف، الأقرب فالأقرب: الورثة الأولون هم أولاد المیت من النکاح الصحیح. ثم أولاده من النکاح غیر الصحیح (النکاح الفاسد)، ثم الزوج و الزوجة، و الأصول و الحواشی فلکل واحد منهما السدس علی طریق الفرض و المترکة المتبقیة للإبن علی طریقة التعصیب.

4- لو ماتت إمراة و بقیت منها أخت شقیقة أو لأب و عم شقیق أو لأب فنصف المترکة للأخت علی طریق الفرض و نصف الباقی من المترکة للعم تعصیبا.

5- لو ماتت إمراة و بقیت منها أخت شقیقة أو لأب و زوج فنصف المترکة للأخت و نصف الباقی من المترکة للزوج.

ب - و فی بعض الحالات، المرأة تأخذ أقل ما یأخذ الرجل کما هو الحال فی المجموعات التالیة

1- ترث البنت مع الإبن و بنت الإبن مع إبن الإبن نصف حظ الذکر و لکن بنت البنت و إبن البنت لیس لهم نصیب مع وجود الإبن أو إبن الإبن.

2- ترث الأخت الشقیقة مع الأخ الشقیق و الأخت لأب مع الأخ لأب نصف حظ الذکر بخلاف أولادهن مع إبن الأخ الشقیق أو لأب فإنهم لا یرثون شیئا من المترکة و یُطرح نصیبهم بعد ذوی الفروض و العصبات لأنهم من ذوی الأرحام.

3- ترث الأم الثلث من الموروث بطریق الفرض و یرث الأب الثلثان علی طریقة التعصیب عند عدم وجود فرع المذکر و المونث و الإخوة من المیت.

4- و هکذا الحال فی الزوجیة، الزوجة تأخذ فی حالتیها الربع أو الثمن من زوجها المتوفی مع أن الزوج یأخذ النصف او الربع فی حالتیه من الزوجة المتوفیة و هذا ما یعنی فی العبارة الأخری أن للزوجة نصف حظ الزوج.

ج - و هناک احوال ترث فیها المرأة اکثر ما یاخذ الرجل من المترکة کما نری فی المسائل التالیة

1- إذا بقی من الرجل المتوفی، أخ شقیق، بنت، أم، زوجة، أختان لأم فنأخذ أصل المسئلة من 24 فنصیب البنت النصف (12 سهما) و نصیب الأم السدس (4 سهام) و نصیب الزوجة الثمن (3 سهام) و الأختین لأم محرومتان عند وجود البنت و نصیب الأخ الشقیق علی التعصیب یساوی لـ (5 سهام) فنصیب البنت أکثر من نصیب الأخ الشقیق. و فی علم الفرائض ضابطة معروفة و فی ضوء هذه الضابطة، رابطة البنوة مقدمة علی الروابط الأخری بالترتیب (البنوة، الأبوة، الأخوة و ثم العمومة).

و کذلک تساوی النتیجة کلما نضع مکان الأخ الشقیق، الأب، او أخا لأب، أو عما شقیقا، أو عما لأب. و أیضا إذا نضع مکان البنت، بنت الإبن و إن سفلت.

2- إذا بقی من المرأة المتوفاة، إبن إبن إبن، إبنتا إبن، زوج.

ففی هذه الحالة نأخذ أصل المسئلة من 12، فنصیب الزوج، الربع (3 سهام) و نصیب إبنتی إبن، الثلثان (8 سهام) و نصیب إبن إبن إبن المتوفیة، سهم واحد بناء علی التعصیب. فنصیب کل بنت أکثر من نصیب إبن إبن إبن و کذلک من نصیب الزوج. لأن فی علم المواریث قاعدة معروفة هی: «الأقرب فالأقرب» و بنتی الإبن أقربتان للمتوفیة من إبن إبن إبن.

3- إذا بقی من المرأة المتوفاة، بنت، زوج، أخت شقیقة، أخت لأب.

ففی هذه الحالة نأخذ أصل المسألة من 4، فنصیب البنت، النصف (سهمان) و نصیب الزوج، الربع (سهم واحد) و نصیب الأخت الشقیقة، سهم واحد علی التعصیب، و الأخت لأب هی محجوبة عند وجود الأخت الشقیقة. فنصیب الزوج هنا هو نصف حظ البنت.

يستحقون بعد الأولاد، ثم إرجاع المتروكة إلى الحكومة. و الأنثى ترث مثل سهم الذكر و لافرق بينهما، و تنقسم المتروكة بين الأب و الأم على التساوى.

-2 التوريث فى الشريعة الإسلامية: الحقوق المتعلقة بالمتروكة عند الحنفية أربعة: التجهيز، الوصية، الديون و الميراث. و مراتب الورثة هى: 1- ذوو الفروض. 2- العصبة النسبية. 3- العصبة السببية (مولى العتاقة) 4- عصبة مولى العتاقة. 5- الرد على ذوى الفروض دون الزوجين. 6- ذوى الأرحام. 7- مولى الموالاة. 8- المقر له بالنسب علي الغير. 9- الموصى له بجميع المال. 10- بيت المال. و أركان الإرث هى: الوارث، المورث و المتروكة. و شروط الإرث هى: موت المورث و حياة الوارث. و أسباب الإرث هى: الزوجية، القرابة و العصوبة السببية. و موانع الإرث هى: إختلاف الدين و قتل المورث و اختلاف الدار مختلف فيه. و أدلة ميراث المرأة هى: كتاب الله، سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و إجماع الصحابة و التابعين. و المستحقون الأولون فى الورثة هم ذوو الفروض و بعدهم العصبات و ثم بعدهم ذوو الأرحام عند أكثر الفقهاء. و ذوو الفروض لهم سهام مقدرة فى كتاب الله. و جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة و ثم العمومة معتبرة فى استحقاق العصبات و ذوى الأرحام. و فى إستحقاق ذوى الأرحام إختلاف.

-3 الحالات التى ترث فيها المرأة هى: ففى ذوى الفروض للأم ثلاث حالات: السدس، و ثلث الكل و ثلث المتبقية من المتروكة بعد ارث أحد الزوجين. و للزوجة حالتان: الثمن و الربع. و للجدة الصحيحة ايضا حالتان: السدس و الحجب. و للبنت الصلبية ثلاث حالات: نصف ميراث الإبن، نصف المتروكة و ثلثان مع سائر البنات. و لبنت الإبن ست حالات: النصف، الثلثان، نصف الإبن، السدس، و الحجب فى حالتين. و للاخت لأم ثلاث حالات: السدس، الثلث و الحجب. و للأخت لأب و أم ست حالات: السدس، الثلث، نصف الأخ فى حالتين، الشركة فى ثلث المتروكة و الحجب. و للأخت لأب سبع حالات: النصف، الثلثان، نصف الأخ، التعصيب، السدس، الحجب فى حالتين. النساء فى العصبات: فعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يَصِرنَ عصبةً بإخوتهن، فالبنات بالإبن، وبنات الإبن بإبن الإبن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن. وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبةً مع البنات وبنات الإبن. النساء المستحقات من ذوى الأرحام هن: بنات البنات، وبنات بنات الإبن، والجدات غير الصحيحات – و بنات الأخوات، وبنات الإخوة كلهم، و بنات الإخوة لأم، والخالات، والعمات وبنات الأعمام كلهم و بنات هؤلاء ومن يُدلِى بهم. وأولاهم الصنف الأول ثم الصنف الثاني.

-4 الحالات التى تختلف أو تتفق فيها المرأة بالنسبة الى الرجل: ان مقدار ما تأخذه المرأة من المتروكة ليس واحدا بل يختلف هذا المقدار من المال على أساس إختلاف بعدها و قربها من الميت و تعددها و تفردها و أيضا يختلف هذا المقدار عند وجود الذكور و عدم وجودهم، ففى بعض الموارد يتساوى حظ المرأة مع حظ الرجل، و فى بعض الحالات، المرأة تأخذ أقل ما يأخذ الرجل، و فى بعض الأحوال ترث المرأة أكثر ما يأخذ الرجل من المتروكة، و فى بعض الأحوال ترث المرأة و لا يرث فيها الرجل من المتروكة شيئا.

8. المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ ق). البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق. الجزء 25.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخارى.
4. الديب، عبد العظيم (1398هـ ق) فريضة الله في الميراث. الطبعة الأولى. دار الأنصار للطباعة.
5. الزحيلى، وهبة (د - ت) الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الثامن. دمشق: دار الفكر.
6. السجاوندى، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد (د - ت) السراجى. دهلى.
7. عاشور، مصطفى (د - ت) علم الميراث. القاهرة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
8. عبد الله، عمر (1955م) أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية. قاهره: دار المعارف.
9. العجوز، أحمد محيي الدين (1986) الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة المعرف.
10. العقاد، عباس محمود (1971م) الموسوعة الإسلامية. المجلد الرابع. بيروت: دار الكتاب العربي.
11. فوزي، ابراهيم (د - ت) أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام. دار الكلمة للنشر.
12. القانون المدنى الأفغانى. عام 1355 الشمسى.
13. قانون المواريث المصرى. رقم 77. عام 1943م.
14. الكردى، أحمد الحجى (1992م) الأحوال الشخصية. الطبعة الخامسة. دمشق: منشورات جامعة دمشق.
15. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الإختيار لتعليل المختار.